



التاريخ ٢٠١٥/٠٧/٢٦ م
رقم الإشارة : م ح / ١٥٥٧ / ٢٠١٥ م

تعميم رقم (ش ق) / ٦٧ / ٢٠١٥

إلى جميع البنوك والمصارف العاملة بالدولة
الدوحة - قطر

تحية طيبة وبعد،

الموضوع/عمولة محصلة من رواتب العمال (WPS)

لوحظ قيام بعض البنوك بتحصيل عمولة على قيمة رواتب وأجور العمال مما يعتبر مخالفة لتعليمات مصرف قطر المركزي الواردة بالصفحات رقم (٣٦٢، ٣٦٣، ١٢٤٦، ١٢٤٧) بكتاب تعليمات للبنوك حتى سبتمبر ٢٠١٣ م وخاصة الفقرة (ج) الواردة بالصفحة (٣٦٢) والتي تنص بأنه لا يجوز لأي بنك خصم أو تحصيل أي عمولة أو رسوم أي مصروفات أخرى على الحساب والخدمات المصرفية الشخصية بخلاف المحددة بالملحق رقم (١٤١) الوارد بالصفحتين (١٢٤٦، ١٢٤٧) إلا بعد الحصول على موافقة المصرف المركزي وعليه يجب تقييد البنوك بهذه التعليمات.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،


عبدالله بن سعود آل ثاني
المحافظ

